

8747 - حكم من عنده ذهب بلغ النصاب ولم يزكه جهلاً بالوجوب

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اختنا لها جمع من الاسئلة فتسأل في احد اسئلتها وتقول لدى اختي مقدار من الذهب. وقد مرت عليه عدة سنوات ولم تلبسه ولم تزك عنه. وهي تبلغ سن رشد وقد سمعت بانه لا يجوز لها ان تلبسه مرة اخرى لانه حرام عليها - [00:00:00](#)

اذا كان هذا صحيح فماذا عليها ان تفعل بعد ذلك؟ حتى تستطيع ان تلبسه جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد - [00:00:23](#)

فلا حرج عليها في لبسه هو الذي قال لها انه حرام عليها لبسها قد غلط عفا الله عنا وعنه فعليها ان تلبس فلها ان تلبس ولا حرج في ذلك وعليها ان تؤدي الزكاة بعد ما علمت بوجوب الزكاة - [00:00:41](#)

اما السنوات التي مضت عليها وهي لا تعلم فليس عليها شيء. الحمد لله. ولكن بعد ما علمت عليها ان تزكي اذا تم الحول عليها ان تزكي عن الذهب اذا بلغ احدى عشر جنيه ونصف اذا كان الذي عندها - [00:00:58](#)

يبلغ احدى عشر بالمئة ونص من قلائد واسورة وخواتم وغير ذلك يوزن الجميع فاذا بلغ الجميع احدى عشر جنيها ونصف بجنيه سعودي او اكثر من هذا فان عليها الزكاة كل سنة - [00:01:14](#)

وهي ربع العشر في الالف خمسة وعشرون بالالفين وخمسون وهكذا بعشرة الالف مئتان وخمسون ربع العشب. نعم. وعليها التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير واما اليوم فلا حرج عليها ان تلبس قبل الزكاة وبعد الزكاة - [00:01:32](#)

نسأل الله للجميع الهداية. نعم. اللهم امين. جزاكم الله خير - [00:01:52](#)